7041 حكم غسل الزوج زوجته عند موتها نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اه استفساره الاخير في رسالته يقول هل يصح لرجل ان يغسل امرأته اذا ماتت اه او بنتا اه او سنتين ولو اجنبية عنه لا بأس ان يغسل الرجل زوجته والمرأة زوجها جاءت بالسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

فلا حرج في ان يلزم ايها الرجل وامرأته ولا حرج فيها ان تغسل المرأة زوجها اما غيرها غير الزوجة فلا لكن السرية من جنس الزوجة للامة السرية التي سرها الرجل وجعلها محل وطأ الله - 00:00:20

لانه ملكها بالشراء او بالهبة اذا وجد المماليك التوارث او بالسبي الشرعي فلا بأس ان يتخذها الرجل شرية له ولا بأس ان تغسله ويغسلها كالزوجة اما امه بنته واخته ونحن لا فلا يغسل يغسلهن بل يغسلهن النساء - 00:00:38

لكن البنت الصغيرة يغسلها الرجال لا بأس اذا كانت دون السبع كمية الخمس والثلاث والاربع لا بأس وهكذا الطفل الذي ولد من السبع يغسله النساء ايضا ما دون السبع يغسل الرجال والنساء. جزاكم الله خير - 00:01:02